



تعميم || Circulation

الرقم : ٥٥
التاريخ : ٢٩ / ٩ / ٢٠١٠ م

نظراً لما لوحظ من تلقي بعض مراكز العمل بالجامعة لمواد تم التبرع بها من جهات خارجية دون إتباع أحكام الدورة المستندية ودون استخدام الاستمارات المخزنية اللازمة لعمليتي الاستلام والصرف وبالمخالفة لكلاً من تعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2002 بشأن الدورة المستندية لعمليات التخزين وتداول العهد في النظام الآلي ، وقرارنا رقم 1116 الصادر بتاريخ 2010/7/25 بشأن إعادة تشكيل لجنة لدراسة التبرعات العينية الواردة من الجهات الخارجية إلى الجامعة .

لذا .. يرجى من جميع مراكز العمل بالجامعة عدم استلام أي مواد يتم التبرع بها من أي جهة خارج الجامعة إلا بعد مخاطبة إدارة شئون التخزين ولجنة قبول التبرعات العينية المشار إليها حتى يتسنى دراستها واستلامها باستخدام النماذج والاستمارات المخزنية المنصوص عليها بالتعميم ، وفي ضوء القواعد والأحكام الواردة في تعاميم وزارة المالية .
أملين من الجميع الالتزام بما جاء بالتعميم حرصاً على المصلحة العامة وللحفاظ على ممتلكات الجامعة .

أمين عام الجامعة

(د. أنور خليفة اليتامي)

نسخة إلى :-

- قسم البحوث الإدارية والتدقيق + المرفق .
- جميع مراكز العمل .